لان جماعة منهم لو دخلوا دارنا وقطعوا طريقنا بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم لا يكون نقضا
للعهد ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطله يعني اذا صالحنا اهل الحرب
وشرطوا ان نرد اليهم من جاءنا مسلما لا يجوز الوفاء به عندنا ويجوز عند الشافعي قيد بالرجال
لان رد النسا لا يجوز اتفاقا وقيد بالاحرار لان رد العبيد لا يجوز في قول عنه له ان النبي عليه السلام
وادع اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد عليهم من جاء مسلما منهم ولنا ان هذا صلح
متضمن ترك فرض وارتكاب محظور فلا يجوز لان الامتناع عن تسليم المسلم الى الكفار فرض وتسليط
الكافر على المسلم محظور فان وادع الامام بمال ياخذ منهم للحاجة اي لحاجة المسلمين اليه كان
كالجزية يعني يصرف الماخوذ مصارف الجزية قبل حصارهم لان المسلمين لم ينزلوا بساحتهم
وكالغنيمة بعده يعني اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منهم
بالقهر ولا يجوز دفع المال اليهم اي الى الكفار اذا حاصروا المسلمين ليوادعوه اي ليصالحوا
الامام لان فيه مذلة للمسلمين الا لخوف الهلاك يعني اذا خافوا على انفسهم يجوز دفع المال اليهم
لما روي انه عليه السلام صالح الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث ثمار المدينة ويوادع — رواه ابن اسحاق
المرتدين لينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم بغير مال لان في اخذ المال منهم تقريرا لهم وذا
غير جائز وان اخذ اي الامام منهم المال لم يرده لان في رده معونة لهم على القتال ويكره بيع
السلاح والكراع اي الفرس والحديد من اهل الحرب لان في ذلك تقويتهم على قتال المسلمين وفي
التبيين بيع الحديد من البغاة جائز والفرق ان اهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا
لان فسادهم على شرف الزوال وتجهيزه اليهم اي يكره جعل ما ذكر من السلاح وغيره جهازا لهم
قبل الموادعة وبعدها لان موادعتهم على شرف الانتقاض بنبذ العهد اليهم وكان القياس ان
يكره بيع الطعام والثياب منهم لكنه جاز لما روي ان ثمامة سيد اهل اليمامة قطع الميرة عن
اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبي عليه السلام في ذلك فامره ان يمير اليهم فاذا امن اي
اعطى الامان حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة اي اهلها امتنع قتالهم لقوله عليه السلام المؤمنون
تتكافأ دماؤهم اي يتماثل في القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي الامان اقلهم — رواه ابو داود
حالا وهو العبد الا ان يكون فيه مفسدة يعني اذا كان في امانه فساد في راي الامام نبذ اليهم
ويؤدبه اي الامام ذلك الواحد ولا يصح امان ذمي لانه منهم في ذلك ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
مسلم عندهم اي عند الكفار وهو فيهم اي لم يخرج الى دار الاسلام لانهم مقهورون تحت ايديهم
فالظاهر انهم يكرهون على الامان من جهتهم فلا يعتبر وكذا العبد المحجور عن القتال لا يجوز امانه عند
ابي حنيفة واجازه محمد قيد بقوله المحجور لان امان الماذون بالقتال موبدا او موقتا يجوز اتفاقا

والمراد

والمراد به الامان الموقت لانه لو اعطاهم امانا موبدا وهو ان يعقد عقد الذمة يجوز اتفاقا حتى
يمنع من الخروج الى دار الحرب كغيره من اهل الذمة لمحمد قوله عليه السلام امان العبد امان
ولابي حنيفة ان صحة الامان منوط بخيريته والمحجور تخفى خيريته ظاهرا لانه لم يباشر القتال ليعرف
خيرية الامان وفي تجويزه سد باب الاستغنام والاسترقاق والماذون يباشر القتال فيعرف
الخيرية ظاهرا ويوافقهما في روايتين يعني في رواية ان ابا يوسف مع محمد وفي رواية مع ابي — حنيفة
وامان الصبي العاقل المحجور عن القتال مختلف فيه كالعبد المحجور واما امان الصبي الماذون
له فيه يصح اجماعا في الاصح وامان الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون **فصل** في الغنايم
وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا قسمها ان شاء بين الغانمين كما فعل عليه السلام
كذلك في فتح خيبر والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم اي ان لم يشا الامام
القسمة يجوز عندنا ان يقر اهلها احرارا والاراضي تكون مملوكة لهم ويضع الخراج على اراضيهم
والجزية على رؤسهم وقال الشافعي لا يجوز لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم فلا يجوز
ابطال حقهم بلا بدل يعدله والخراج لقلته لا يعدله بخلاف المن على الرقاب لان للامام ان يبطل
حقهم بقتلهم فبالعوض القليل اولى ولنا ان النبي عليه السلام فعل كذا باهل مكة وقد فتحها وتركها
على ملكهم منا عليهم فان قيل فتحت مكة صلحا لان اهلها لم يقاتلوه قلنا المشهور انها فتحت قهرا
لقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وهذا يدل على المقا — تله / متفق عليه
ويؤيده قوله عليه السلام انما احلت لي ساعة ثم اذا من عليهم الرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول
قدر ما يتهيأ لهم به العمل واما عدم مقاتلتهم فمن كثرة رعبهم وانهزامهم ويقسم اي الامام بين الغانمين
المنقول بعدما من عليهم برقابهم واراضيهم ويقتل الاسارى يعني الامام مخير في الاسارى بين هذه
الثلاثة اما ان يقتلهم حسما لمادة الفساد او يسترقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او يتركهم
اهل الذمة للمسلمين ويضع عليهم الخراج ولا يردهم اي الامام الاسارى الى دار الحرب لئلا يتقووا
بهم الكفر والامام لا يفادي بهم اي لا يعطي الكفار اسارهم لياخذ بدلهم مالا منهم او اسارانا عند — الامام
ابي حنيفة واجازاه باسارى المسلمين يعني جاز له ان يفدي اساراهم باسارى المسلمين لان فيه تخليص
المسلم من يد الكفار وذلك اولى من قتل الكافر او الانتفاع به قيد باسارى المسلمين لان المفاداة بالمال
غير جائز اتفاقا اقول لو قال والامام لا يفادي باسارى المسلمين لكان اخصر ولم يحتج الى ارداف قولهما
وله ان في عود الاسارى اليهم تقوية لهم ودفعها اولى من استنقاذ الاسير المسلم لان بقاءه في ايديهم
ابتلاء له من الله تعالى غير مضاف الى فعالنا والتقوية مضافة الينا فلا يجوز ولا يخير اي المفاداة
بالمال في المشهور اي في النقل المشهور من ايمتنا لان فيه اعانتهم وقيل جوزه محمد اذا احتاج اليه

Copyright © King Saud University